للحديث ويفضل المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي
الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابوداود باسناد صحيح
كما في المجموع وتسمى فيما ساعلى الطواف بجامع قطع مسافة مامور
بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة
والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد
وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع
بل يكره وان يقرب الذكر وطهارته من البيت تبركا ولانه
ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او اذى غيره بنحو
زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس
نساء ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر بعد لكن الرمل لانه يتعلق
بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء
فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن لمسهن
المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن
فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويرى
انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي لاتي به وان رجى
الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى
فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة
حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو
المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج
فرجة من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا
من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما
خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من
زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر
ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته
وياتي فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه
مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين

كانوا

اي الرمل والاضطباع والقرب انتهى كرماني

وصف الشاة والبعير مما يعين الكبيرة او الانثى او غيرهما اعتبر وتعبيري
بما ذكر في الجميع اولى من تعبيره بشيء ولا الناقة ويتناول جمل
وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا لما مر لا احدهما
الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة
للانثى ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثى
والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع
على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر
عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة ويتناول دابة في العرف
فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر
او للقتال اختصت بالفرس وللحمل فبالبغل والحمار فان اعتيد الحمل على
البراذين دخلت قاله المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال والبقر اعطي
منها او قواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة
وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وسليما وخنثى
ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم
له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم
له عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة فاذا كان له غنم في الصورة
الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة على غير
صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر
له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصى باحد ارقائه
فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته
وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية
فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف فان تلفوا بعد
موته بمضمن فله صرف القيمة لمن عرف الوارث قيمة من شاء منهم
وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه
تالفوا الا واحدا لم يتعين حتى لو [illegible]
من الحادث وقولي تلفوا [illegible] او قتلوا او باعتق

اي اهلها وان لم يمكن ركوبها خلافا لما في التتمة ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت وعليه م زيادي

Copyright © King [illegible] University